

Distr.
GENERAL
A/CN.9/239
27 April 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة السادسة عشرة

فيينا ، ٢٤ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣

تنسيق الأعمال : بوجه عام

تقرير الأمين العام

مقدمة

١ - في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، أكدت من جديد ولاية اللجنة فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عمليتي توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي (الفقرة ٧ من القرار ١٠٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) . وترد أدناه الأنشطة الرئيسية التي جرى الاضطلاع بها ، من أجل التنسيق ، منذ الدورة الخامسة عشرة للجنة .

تنسيق الأعمال

٢ - كانت الاستجابة قوية من المنظمات الدولية التي طلب إليها تقديم المعلومات اللازمة لتقرير الأمين العام عن الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية فيما يتصل بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي (A/CN.9/237 و Add.1 إلى Add.3) . وفي هذا دلالة جديدة على الاعتراف بأن اللجنة هي الهيئة القانونية الأساسية التي تعمل من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي .

٣ - وبناء على دعوة من الحكومة السويسرية ، عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف ، من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، وتم اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالوكالة في البيع الدولي للبضائع على أساس مشروع نص أعدته لجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، التي اجتمعت في روما من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وقد حضرت هذا الاجتماع ، بناء على دعوة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، للنظر في المشروع ، الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي ليست أعضاء في المعهد (انظر A/CN.9/237/Add.2) .

٤ - وحضر اجتماع اللجنة الخاصة التابعة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، الذي عقد في لاهاي من ٦ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، للنظر في تنقيح اتفاقية عام ١٩٥٥ المتعلقة بالقانون الساري على البيع الدولي للبضائع ، ممثلون عن ٢٥ عضوا في مؤتمر لاهاي و ١١ دولة عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ليست من الأعضاء في المؤتمر . كما حضر الاجتماع ممثلون عن أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ومجلس أوروبا ، والغرفة التجارية الدولية . وستدعى الدول التي انتخبت بوصفها أعضاء جدد في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الى حضور اجتماع اللجنة الخاصة المقبل ، الذي سيعقد من ٧ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، الى جانب الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي اشتركت في الاجتماع السابق (انظر A/CN.9/237/Add.1 ، الفقرات من ١ الى ٤) .

٥ - وسيمثل مشروع القانون النموذجي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم التجاري الدولي الموضوع الرئيسي للمؤتمر المرحلي للمجلس الدولي للتحكيم التجاري الذي سيعقد في لوزان في عام ١٩٨٤ . ولضمان انعكاس اهتمامات واحتياجات ممارسة التحكيم التجاري الدولي في مشروع القانون النموذجي ، الى أقصى حد ممكن ، ستعقد في لوزان في ٧ أيار/مايو ١٩٨٣ مشاورة غير رسمية مع أعضاء المجلس الدولي للتحكيم التجاري .

٦ - وقد قوبلت بالتأييد " التوصيات بمساعدة المؤسسات التحكيمية وغيرها من الهيئات المعنية ، فيما يتعلق بالتحكيم بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " ، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة . وكتبت بعض المؤسسات التحكيمية تطلب تعليقات أو مشورة بشأن الاجراءات التي تزمع إتخاذها ، وأجابت الأمانة طلباتها .

٧ - واتخذت رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الـ ٦٠ المعقود في مونتريال من ٢٩ آب / أغسطس الى ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية من لجنة التحكيم التجاري الدولي التابعة لها ، قرارا يؤيد الجهود المبذولة لتشجيع التحكيم التجاري بوصفه وسيلة لتسوية المنازعات التجارية في البلدان النامية ، ولاسيما الجهود التي تبذلها في الوقت الحاضر السلطات التشريعية الوطنية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتحقيق ما يلزم من موافقة القوانين الوطنية .

٨ - وقررت اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التابعة لمجلس أوروبا ، في دورتها ٣٨ المعقودة في ستراسبورغ من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بعد الاستماع الى بيان من أمين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، انتظار نتيجة عمل هذه اللجنة فيما يتعلق بمشروع اتفاقية الكمبيالات الدولية والسندات الاذنية الدولية ، ومشروع اتفاقية الشيكات الدولية ، قبل مواصلة النظر في مسألة استصواب تنقيح اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٠ التي تتضمن قانونا موحدا للكمبيالات والسندات الاذنية ، واتفاقية جنيف لعام ١٩٣١ التي تتضمن قانونا موحدا للشيكات . ولوحظ أن مشاريع النصوص التي أعدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تعالج العديد مما يواجهه من المشاكل فيما يتعلق باتفاقيتي جنيف .

٩ - واستمر التنسيق مع الغرفة التجارية الدولية لتنقيح الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ، والتي أقرتها الغرفة التجارية الدولية . وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، أرسلت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مذكرة الى جميع الحكومات تتضمن المشروع المنقح آنذاك ، مع طلب تعليقاتها عليه . وأحيلت التعليقات المتلقاة الى الغرفة التجارية الدولية لتنظر فيها . ويجري النظر في المشروع المنقح في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المعنية بأسلوب وممارسة الصيرفة ، التابعة للغرفة التجارية الدولية ، والممثلة فيها أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وقد وزع المشروع النهائي على أعضاء لجنة الغرفة التجارية الدولية وعلى اللجان الوطنية للغرفة ، ترقيبا لعرضه على مجلس الغرفة التجارية الدولية لاعتماده في حزيران/يونيه ١٩٨٣ مع بدء نفاذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ .

١٠ - ورحبت رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الـ ٦٠ المعقود في مونتريال من ٢٩ آب/أغسطس الى ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية من لجنة القانون النقدي الدولي التابعة لها ، بالمقرر الذي اتخذته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الخامسة عشرة بشأن اعتماد وحدة حساب عالمية تفضيلية تقوم على حق السحب الخاص ، ولاسيما فيما يتصل بالاتفاقيات العالمية التطبيق ، ونصين بديلين يتعلقان بتعديل حدود المسؤولية في الاتفاقيات المتعلقة بالنقل والمسؤولية .

١١ - وتتعاون منظمات دولية عديدة ، منها مصرف التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي ، مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في العمل المتعلق بعمليات النقل الالكتروني للأموال . وقد دعت أمانة اللجنة الى اجتماع للمستشارين القانونيين للمصارف المركزية التابعة لمجموعة الـ ١٠ وسويسرا ، عقده مصرف التسويات الدولية في بازل من ٢٠ الى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ لمناقشة المشروع .

١٢ - ويقوم فريق عامل تابع للجنة المعنية بالممارسات التعاقدية الدولية بالغرفة التجارية الدولية ، باعداد تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ، يستهدف اسداء المشورة العملية الى الأطراف المعنية بالتفاوض بشأن عقود البيع الدولية وصياغتها في نطاق الاتفاقية . ويقوم ذلك على توقع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في المستقبل القريب .

١٣ - وقام الفريق العامل المعني بتيسير اجراءات التجارة الدولية ، الذي تشرف عليه اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ، باحالة دراسة عن الجوانب القانونية للتبادل الآلي للبيانات التجارية الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، عن طريق الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا . وقد خلص الفريق العامل الى أنه بالنظر الى أن تلك المسائل تتعلق بالقانون التجاري الدولي ففي المقام الأول ، فان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تمثل فيما يبدو ، المحفل المركزي المعني بوضع القواعد المتعلقة بالقبول القانوني للبيانات التجارية التي تحال عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية . وقد اعيد نشر الدراسة ورسالة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا في A/CN.9/238 .

١٤ - وفي اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في فيينا من ١٤ الى ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ للنظر في المشاريع التي أعدتها الأمانة لعَيّنات فصول مشروع الدليل القانوني لصياغة عقود تشييد المنشآت الصناعية ، حضر بصفة مراقب ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، ومركز شؤون الشركات عبر الوطنية ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، والبنك الدولي ، ومصرف التنمية الآسيوي ، والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين .

١٥ - ومثلت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الاجتماع الذي نظّمته اليونيدو والمركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية ، والمعقود في ليوبليانا بيوغوسلافيا من ١١ الى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، بشأن الضمانات في عقود نقل التكنولوجيا . ويمثل المركز الدولي للمؤسسات العامة هيئة مشتركة بين البلدان النامية مكرسة لقضية المؤسسات العامة في تلك البلدان ، ويبلغ عدد أعضائها في الوقت الحاضر ثلاثة وثلاثين بلداً . ومن المقرر التعاون مع المركز الدولي للمؤسسات العامة في المجالات موضع الاهتمام المشترك في الميدان القانوني .

١٦ - وقد مثلت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في اجتماع عقده في جنيف ، من ١٣ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، فريق الخبراء التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا والمعني بالممارسات التعاقدية الدولية في ميدان الصناعة ، وقرر فيه اعداد دليل قانوني لصياغة العقود الدولية المتعلقة بالخدمات المتعلقة بصيانة المنشآت الصناعية واصلاحها وادارتها . وقد لاحظ فريق الخبراء انه ، بالرغم من أن هذه البنود سيجري تناولها أيضا في الدليل القانوني الذي تعده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فيمما يتصل بعقود التشييد ، فان تلك الخدمات كثيرا ما يؤديها المهندسون الاستشاريون أو غيرهم من الأطراف دون ارتباط بعقد تشييد . ومع ذلك أبدى رأي مفاده أنه بالنظر الى الارتباط الوثيق بين المشروعين فمن المستصوب تنسيق العمل بين فريق الخبراء ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

١٧ - ويتضمن مشروع جدول أعمال مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص الثالث المعني بالقانون الدولي الخاص ، الذي سيعقد في واشنطن العاصمة في أواخر عام ١٩٨٣ أو في خلال الشهر الأول من عام ١٩٨٤ ، بنداً عن النقل البحري الدولي . وقد ورد في قرار المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية الذي اعتمد بموجبه جدول الأعمال (CP/Res.376 (510/82) والمؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢) ، مايلي :

" فيما يتعلق بموضوع النقل البحري الدولي أولي الاعتبار اللازم لمؤتمر الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع " ، المعقود من ٦ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ ، الذي اعتمد " اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع " ، ومثلت فيه ١٤ دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ، سبق أن قام بعضها بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛ " .

١٨ - وفي قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، طلب الى اللجنة أن تواصل تقديم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تماما مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في انجاز دراسة عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتمثلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . وقد قامت الأمانة بتزويد المعهد بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة لخدمتها في دراسته .

١٩ - وعلاوة على التعاون الذي تنوي أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاضطلاع به مع سائر المنظمات الدولية في ميدان التدريب وتقديم المساعدات (انظر A/CN.9/240) ، فهي تقيم أيضا الاتصالات مع هذه المنظمات بغية التحقق من امكانيات اجراء المزيد من التنسيق في المجالات الأخرى موضع الاهتمام المشترك .
